

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2018/05/28 من الأستاذ "ر.ب".

نيابة عن: "ح.ج".

ضدّ: "س.إ".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4490 الصادر عن
محكمة الاستئناف ب بتاريخ 2018/05/07.

والقاضي:

نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية
المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها
وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار
(300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ز.س" بتاريخ
22 جوان 2018 حسب محضره عدد 9216 وعلى
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة في 2018/06/26 حسب مقتضيات
الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا أنه تزوج بالمدعى عليها بعقد صداق محرر في 2014/03/25 لدى عدلين وقد تم البناء بينهما وأنجبا الطفل "ه" وقد طرأ ما عكّر صفو الحياة الزوجية التي ساءت بينهما إلى حدّ استحالة استمرارها الأمر الذي جعله يطلب الطلاق للمرة الأولى بعد البناء للضرر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6010 بتاريخ 2017/10/04 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء للضرر الحاصل للزوج من الزوجة والتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية

للطرفين وبطرة رسم صداقهما وحمل المصاريف
القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفته.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه
بطلان هذا استنادا إلى نشوز الزوجة.

وحيث تعقبته الطاعة ناعية عليه ما يلي:

خرق القانون وضعف التعليل:

بمقولة أن القرار المطعون فيه قد جانب الصواب
لما قضى بالحكم ولم يعلل قضائه تعليلا منطقيًا سليماً قولاً
بأن الدفع بنشوز الزوجة لم يكن مبنياً على أسانيد واقعية
ومنطقية خاصة وأن الزوجة قد أعربت بالجلسات
الصلحية بأنها متمسكة بالحياة الزوجية فضلاً على كون
المحكمة عللت قضاءها بناءً على تنبيه صادر من الزوج
لزوجته بالرجوع لمحل الزوجية في حين أن محل
الزوجية خال من أثاث بعد سرقة بالإضافة إلى كون
الزوجة لا ترغب في الطلاق بل طلبت من زوجها محل
للزوجية وأن المحل الذي وقّره الكائن *** ليس
سوى محل والديه وإخوته ولا يوجد مكان لإقامة زوجته
صحبة ابنها خاصة بعد المرّ الذي تعرضت له من قبل
والدة زوجها كما أنها لما علمت باقتناء زوجها لمسكن
قامت بواسطة محضر تنبيه عن طريق عدل منفذ بمطالبة
زوجها بمدّها مفاتيح ذلك المسكن للعيش فيه بمعية ابنها
وعلى هذا الأساس فهو يطلب النقص مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن المشرع لما أشار إلى صورة الطلاق للضرر لم يضع لذلك ضوابطاً أو حدوداً أو تعريفاً محدداً للضرر يمكن التقييد به وهذا يعني أنه ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد المحكمة في تقصي الدواعي التي تقف وراء الخلاف وترتيب النتيجة القانونية عليها، والاجتهاد لا بد أن يكون مبنياً على تعليل سليم بالوقوف على تصريحات الأطراف ومؤيداتهم في الغرض وبيان سبب ترجيح موقف على الآخر بقراءة معمقة لأسباب الخلاف.

وحيث رجوعاً إلى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه أنه اختزل التعليل للقول بثبوت مغادرة الزوجة لمحل الزوجية وعدم اتخاذها لما من شأنه أن يثبت تمسكها بالحياة الزوجية على محضر تنبيه صادر عن الزوج بتاريخ 2016/02/02 وآخر بتاريخ 2016/03/07 دون الالتفات إلى تصريحات الزوجة المؤيدة بمحضر معاينة يثبت تولي الزوج رفع أدبائش الزوجة من محل الزوجية بتاريخ سابق للتنبيه، وقد جاء بالمحضر المذكور أن محل الزوجية كائن **** في حين أن محضر التنبيه

تضمن دعوتها للاتحاق بالمحل الكائن ****

وهو المحل الذي رفضته الزوجة باعتباره غير مستقل عن محل والدي المعقب ضده وما آل إليه النزاع بينهما حول تعبير الزوجة عن رغبتها في الاتحاق بالمحل الذي تم شرائه من قبل الزوج وطلبها تسليمها مفاتيحه حسب محضر التنبيه المؤرخ في 2017/12/26 كل ذلك يجعل من استنتاج محكمة الحكم المطعون فيه المبني على محضر تنبيه بالاتحاق بمحل الزوجية صادر عن الزوج

دون الالتفات إلى بقية مؤيدات الدعوى وتصريحات
الزوجة والترجيح بينها وبين موقف الزوج ومؤيداته في
الغرض استنتاجا سطحيا منطويا على ضعف في التعليل
بعدم الوقوف والتعمق والتقصي حول حقيقة الخلاف
الواقع بين الطرفين وما إذا كان الزوج هو الدافع إليه
الأمر الذي يحمل على نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا
ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة
الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء
الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة
يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2018 عن الدائرة الثامنة
برئاسة السيدة
السيداتين
العام السيدة
و
وبحضور المدعي
ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه